

الذي من جملة احكام المعروف لنا الوقف على المدرسه الفلانيه الذي
بالمكان الفلاني وهذا الحكم كما نرى من البركة التي تخرج الحكم المذكور
وسماوله نصف اصبح بالقاسم بنتمن اليدايره مستحقه في الحظ الفلاني من
البركة المذكوره فتميزها اليها بغير فضل مدفوع في الحظ المذكور ثم باخذها الى ان ينتمى
اليدها الحكم المذكور ثم ستمت الى ملك المشاجر المذكور للحا والحكام المذكور من الجمعه
الفلانيه وحق هذا الحظ من الملك الحاركي اليه من البركة من القناه الفلانيه حتى واجه
مستند ابيه وهو نصف اصبح بالقاسم بنتمن من البركة المذكوره الجاره صحيحه شرعيه لا ريب
مده لداهاوه بلعها متبوضه او محجه وسلم الحظ المذكور الى المشاجر المذكور الماجر
المعيز اعلاه فسلمه منه نسلا شرعيا بعد الرويه والمعرفه التامه والمعافاه
الشرعيه واستند عليها بما فيه بنات كذا **سطور تقضي الحاره من اثار الوقف**
والماجور فيه عمر اس ونصوب ملك المشاجر الجاره هو حصه من المنسوب
المذكوره استاجر فلان من فلان الناظر المشري في الوقف الذي ذكره
واخره لما راى في ذلك من الخط والصحه كجهه الوقف وكون
الاجره الاثني عشرها وقا باجره المثل الماجر روميذ ذلك جمع اراضي
البنان الفلاني الحاره اجوره وصناعه في صالح المدرسه

١١١١

الفلانيه المشتمل على عمره ونسبه في كذا وكذا من ثمار الى
البنان المذكور محتسبه بملك المشاجر المذكور وانما يشابهه في مال
خوس ذلك باذن الناظر المذكور اعلاه لاذن الشرعي المتقدم لنا في
المرس المذكور في محله البنان محفوظه كلها الجاره صحيحه شرعيه لا ريب
العراس والنصوب المحتصه بالمشاجر المعينه اعلاه وللبنان والعماره
وزرع الغلات الصيفيه والشتويه والاشفاق بالمجورين في المشاجر
بالمعروف مده لابن بنسبه او لها كذا باجره هي جميع الحصه
المتاخره وقررها الربع من جميع العراس والنصوب المحتصه بالمشاجر
المعينه اعلاه والعمل عليها والقيام بما يحتاج اليه من الحرت
والصنف بالمال الذي هو من جنس ملكه الجاركي والقناه الفلانيه
وتنقيه الحشا ينشر المصنه به واصلح مجاري الماء وحفظ التمار
وجذاذها الريه في ذلك من اعمال المسافاه وقررها للمواجران
المذكوران في العمل المذكور وما نعتبر معرفته بصحة
العقد معروفة معروفة تامه دفع المشاجر المذكور الحصه
المذكوره التي هي بعض الاجره والعرض عن منافع الماجر

Copyright © King Fahd University